والاخر من الاحاد لو كان احدهما مفسرا والاخر مجملا فيرجح المفسر على المجمل والمتواتر
على الاحاد لقوة وصف فيه وكذا لا ترجح احد القياسين بالقياس وعند الثلاثة في العدد
وبعض اهل الكيفية يرجح بكثرة العدد دار كائنة في يد اخر ادعى رجل نصفها بانه ملكه وادعى
اخر كلها وبرهنا اي اقام كل منهما البينة على ما ادعاه فللاول وهو مدعي النصف ربعها اي
ربع الدار وللاخر الباقي وهو ثلاثة الارباع بطريق المنازعة عند ابي حنيفة لان مدعي
الكل لا ينازعه احد في النصف فسلم له من غير منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر
فيكون بينهما فسلم لمدعي الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف سلم له الربع وعندهما لمدعي الكل ثلثاها
ولمدعي النصف ثلثها الان مدعي الكل يضرب بكلها ومدعي النصف بنصفها بطريق العول وبه
كان مالك في رواية والشافعي في قول تهاترت البينتان ويحلف ذو اليد في نصف
تقاضيا لهما فاذا حلف بقي في يد ذي اليد كله واعلم ان جنس القسمة على اربعة انواع احدها
ما يقسم بطريق العول اجماعا وهي ثمان مسائل الميراث والديون والوصية بما دون
الثلث اذا اجتمعت وزادت على الثلث والمحاباة والدراهم المرسلة والسعاية
والعبد اذا قتل على رجل وقتل اخر خطا فدفع بهما والمدبر اذا جنى على هذا الوجه فدفعت
قيمته بهما الثاني ما يقسم بطريق المنازعة اجماعا وهي مسالة واحدة فضولي باع عبد الغير
من رجل وفضولي اخر باع نصفه من اخر فاجاز المولى البيعين فاختار المشتري بان الاخذ
يكون لمشتري الكل ثلاثة ارباعه ولمشتري النصف الربع بطريق المنازعة والثالث ما
يقسم بطريق المنازعة عند ابي حنيفة وعندهما بطريق العول وهي ثلاث مسائل احداها
مسالة الكتاب والثانية اذا اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بنصف ماله واجازت الورثة
والثالثة اذا اوصى لرجل بعبد بعينه ولاخر بنصف ذلك العبد وليس له مال غيره والرابع
ما يقسم بطريق العول عند ابي حنيفة وعندهما بطريق المنازعة وهي خمس مسائل احدها
عبد مادون له في التجارة بين رجلين ادانه احدهما مائة وادانه اجنبي مائة فقد يكون المولى
يسقط نصفه لانه لا يستحق وجوب الدين على عبده وثبت نصفه الذي في نصيب شريكه
واذا بيع بالدين يقسمان الثمن على الخلاف الذي ذكرناه والثانية اذا ادانه اجنبيان
احدهما مائة والاخر مائتين يقسمان ثمنه على هذا والثالثة عبد قتل رجلين خطا واخر
عمدا وللمقتول عمدا وليان فعفى احدهما فدفع بهما كان بينهما على الخلاف والرابع لو كان

واعلم ان جنس القسمة على اربعة انواع

لو كان الجاني مدبرا على هذا الوجه فدفعت قيمته كانت بينهما كذلك والخامس ام ولد
قتلت مولاها واجنبيا عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفى احد وليي كل واحد منهما على التعاقب
فانها تسعى في ثلاثة ارباع قيمتها فيقسم بين الساكتين فيعطي الربع لشريك العافي اخرا
والنصف الاخر بينه وبين شريك العافي اولا اثلاثا ثلثاه لشريك العافي اولا والثلث
لشريك العافي اخرا عنده وعندهما ارباعا فلو كانت الدار في ايديهما اي في ايدي المدعيين
والمسالة بحالها فهي اي الدار كلها للثاني وهو مدعي الكل لان مدعي النصف ينصرف دعواه
الى ما في يده ليكون يده يدا محقة ولا يدعي شيئا مما في يد صاحبه ومدعي الكل يدعي ما في يد
نفسه وما في يد الاخر ولا منازعة فيما في يده فيترك في يده على وجه القضا واستوت
منازعتهما فيما في يد صاحبه فكانت بينته اولى لانه خارج فيه فيقضى له في ذلك النصف
فيسلم له الكل نصفها بالترك لا على وجه القضا والنصف الاخر بالقضا ولو برهنا اي لو اقام
اثنان بينة على نتاج دابة عندهما والحال انهما ارخا اي ذكرا تاريخا قضي لمن وافق سنها
اي سن الدابة تاريخه لظهور علامة الصدق فيمن فيرجح بينته بذلك سواء كانت الدابة
في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث وان لم يكن تاريخ يحكم بها للذي في يده ان كانت
في يد احدهما ولهما ان كانت في يديهما او في يد ثالث وان اشكل ذلك اي سن الدابة
في موافقة احد التاريخين فلهما اي فيقضى لهما بها ان لاحدهما اليد ولم تكن في يد الاخر هذا
اذا كانا خارجين بان كانت الدابة في يد ثالث وكذا اذا كانت في ايديهما وان كانت
في يد احدهما قضي بها لصاحب اليد لانه لما اشكل الامر سقط التاريخان فصار
كانهما لم يورخا وان خالف سنها التاريخين بطلت البينتان لانه ظهر كذب الفريقين
فيترك في يد من كانت في يده والاصح انهما لا يبطلان بل يقضى بينهما ان كانا
خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها للذي اليد ولو
برهن الخارجان اي لو اقام احد الخارجين بينة على رجل في يده عين انه
اخذه على وجه الغصب وبرهن الاخر على انه عنده على وجه الوديعة استويا
اي الخارجان في الدعوى حتى يقضى بتلك العين بينهما نصفان لان الوديعة
تصير غصبا بالجحود حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق والراكب
على الدابة واللابس للقميص احق ان تنازع الراكب مع الاخر في دابة واللابس